

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب .
- قال في الفروع فلا كفارة على الاصح .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز .
- وقدمه في الشرح والنظم .
- قال في الرعاية الكبرى فلا كفارة في الاشهر .
- وعنه عليه الكفارة مطلقا .
- وعنه لا كفارة في الماضي .
- وجزم به في المحرر والحاوى الصغير والزرركشي .
- وقال في الرعاية الصغرى فلا كفارة في الاشهر وفي المستقبل روايتان .
- وقال في المحرر والحاوى الصغير والزرركشي لا كفارة فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فروايتان .
- تنبيه طاهر كلام المصنف ان هذا ليس من لغو اليمين بل لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه كما قاله قبل ذلك .
- وهو احدى الروايتين .
- وقدمه في الرايتين .
- والرواية الثانية ان هذا لغو اليمين فقط .
- وهو الصحيح من المذهب .
- وجزم به في المحرر والحاوى الصغير والوجيز والعمدة مع ان كلامه يحتمل ان يشمل الشئيين .
- واطلقهما في الفروع والهداية والمذهب .
- وقيل كلاهما لغو اليمين .
- وقطع الشارح ان قوله لا واٍ وبلى واٍ في عرض حديثه من غير قصد من لغو اليمين